

AFRICAN UNION

الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone: +251 11 551 7700 Fax: +251 115 517844

Website: www.au.int

الاجتماع الثاني للجنة الفنية المتخصصة بشأن التعليم والعلوم
والتكنولوجيا
21- 23 أكتوبر 2017
القاهرة، مصر

HRST/STC-EST/Exp./25 (II)

Original: English

الم تخصصة ال فنية ال لجنة إجراءات قواعد
وال تكنولوجيا وال علم ال تعليم



قواعد إجراءات اللجنة الفنية المتخصصة للتعليم والعلم والتكنولوجيا

إن المجلس التنفيذي:
استنادا إلى المادة 25 للمعاهدة التي أنشئت بموجبها الجماعة الاقتصادية الأفريقية والقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، وعلى وجه الخصوص المواد 14 و15 و16؛
وإذ يشير إلى أحكام المادة 25 من الاتفاقية المؤسسة للمجموعات الاقتصادية الإقليمية؛
واستنادا إلى مقرري المؤتمر (XII) 227 و (XVII) 365/Dec. Assembly/Dec.
بشأن اللجان الفنية المتخصصة.
يعتمد بموجبه قواعد الإجراءات التالية:

المادة 1 التعريفات

لأغراض هذه القواعد:
تعني كلمة "الاتحاد": الاتحاد الأفريقي المنشأ بموجب القانون التأسيسي؛
تعني عبارة "القانون التأسيسي": القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي
تعني عبارة "اللجنة الفنية المتخصصة": اللجنة الفنية المتخصصة للاتحاد الأفريقي؛
تعني عبارة "المجلس التنفيذي": المجلس التنفيذي لوزراء الاتحاد الأفريقي؛ "المرصد": يعني المرصد الأفريقي للعلم والتكنولوجيا والابتكار؛
تعني كلمة "المفوضية": أمانة الاتحاد الأفريقي؛
تعني كلمة "المؤتمر": مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي؛
تعني عبارة "آلية تنسيق اللجان الفنية المتخصصة" هيئات مكتب جميع اللجان الفنية المتخصصة للاتحاد الأفريقي؛
تعني عبارة "دولة عضو": دولة عضوا في الاتحاد الأفريقي؛
تعني كلمة "رئيس": رئيس اللجنة الفنية المتخصصة للتعليم والعلم والتكنولوجيا؛
تعني كلمة "مراقب": أي شخص أو مؤسسة مدعوة لحضور جلسة للجنة الفنية المتخصصة للتعليم والعلم والتكنولوجيا دون حق التصويت؛
تعني عبارة "مرصد التعليم" المعهد الأفريقي لتطوير التعليم والذي يعتبر مؤسسة متخصصة للاتحاد الأفريقي مكلفة بمسؤولية العمل بمثابة مرصد للتعليم في أفريقيا؛
تعني عبارة "نواب الرئيس": نواب رئيس اللجنة الفنية المتخصصة للتعليم والعلم والتكنولوجيا.

المادة 2

الوضع القانوني

إن اللجنة الفنية المتخصصة للتعليم والعلم والتكنولوجيا هي أحد أجهزة الاتحاد وفقا للمادة 5 (1) (ز) من القانون التأسيسي. ويكون مسؤولا أمام المجلس التنفيذي.

المادة 3

التشكيلة

1. تتكون اللجنة الفنية المتخصصة للتعليم والعلم والتكنولوجيا من الوزراء المسؤولين عن التعليم والعلم والتكنولوجيا أو غيرهم من الوزراء أو السلطات الأخرى المعتمدة حسب الأصول من قبل حكومات الدول الأعضاء.
2. تضم اللجنة الفنية المتخصصة للتعليم والعلم والتكنولوجيا خبراء من الدول الأعضاء المسؤولة عن القطاعات التي تقع ضمن مجالات اختصاص اللجنة الفنية المتخصصة للتعليم والعلم والتكنولوجيا، والذين تعقد اجتماعاتهم قبل الاجتماعات المعقودة على المستوى الوزاري. وتخضع اجتماعات الخبراء، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، للأحكام ذات الصلة من هذه القواعد، وما لم ينص على خلاف ذلك.

المادة 4

الاعتماد

ينبغي أن يكون أعضاء الوفود من الدول الأعضاء الذين يحضرون دورات اللجنة الفنية المتخصصة للتعليم والعلم والتكنولوجيا ممثلين معيّنين ومعتمدين حسب الأصول من الدول الأعضاء.

المادة 5

المهام والصلاحيات

1. بالإضافة إلى المهام المنصوص عليها في المادة 15 من القانون التأسيسي للاتحاد، تؤدي اللجنة الفنية المتخصصة للتعليم والعلم والتكنولوجيا المهام التالية، من جملة أمور أخرى:

أ. إعداد واعتماد ورصد تنفيذ الاستراتيجية القارية الأفريقية للتعليم، والاستراتيجية القارية للتعليم الفني والتدريب المهني، وغيرهما من استراتيجيات وبرامج وخطط عمل الاتحاد الأفريقي في مجال التعليم والتدريب؛

ب. التأكد من أن الدول الأعضاء تقدم بيانات في مجال التعليم إلى مرصد التعليم للاتحاد الأفريقي؛

ج. ضمان تقديم الدول الأعضاء بيانات العلم والتكنولوجيا والابتكار إلى مؤشرات المرصد الأفريقي للعلم والتكنولوجيا والابتكار.

د. إنشاء مؤشرات الأداء وتلقي تقارير عن أداء الوكالات والمؤسسات الإقليمية والقارية الوطنية في مجال التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا والابتكار؛

هـ. مراجعة وإجازة المبادرات والمقترحات الرامية إلى تطوير التنسيق وتعزيز البرامج والتدخلات في مجال التعليم والتدريب والتكنولوجيا والابتكار في الإقليم؛

و. مراقبة تنفيذ استراتيجية العلم والتكنولوجيا والابتكار لأفريقيا (2024)، وغير ذلك من الاستراتيجيات الأفريقية للسلامة الأحيائية وغيرها من الاستراتيجيات وأطر السياسات وخطط العمل للاتحاد الأفريقي في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار على المستويات الوطنية والإقليمية والقارية؛

ز. تسهيل حوار حول السياسات على الأصعدة الوطنية والإقليمية والقارية بين الدول الأعضاء وبين الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية حول مسائل التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا والابتكار؛

ح. التباحث مع الدول الأعضاء موارد لدعم تنفيذ البرامج والمشاريع التي أجازتها اللجنة الفنية المتخصصة للتعليم والعلم والتكنولوجيا؛

ط. التباحث مع الشركاء الإنمائيين الدوليين والمهجر الأفريقي لتعبئة الموارد لدعم برامج بناء القدرات لتنفيذ المشاريع والبرامج والإجراءات ذات الأولوية التي تم تحديدها؛

ي. رصد ومتابعة وتقييم تنفيذ المقررات الصادرة عن أجهزة صنع سياسة الاتحاد في مجالات التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا والابتكار؛

ك. ضمان تنسيق ومواءمة مشاريع وبرامج الاتحاد؛

ل. الإشراف على تطوير وتنسيق وتعزيز برامج التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا والابتكار من أجل التعجيل بالنمو الاجتماعي والاقتصادي في أفريقيا واستجابة لأهداف التنمية المستدامة؛

م. تنفيذ البرامج والمشاريع دعماً لأهداف التنمية المستدامة؛

ن. تقديم تقارير وتوصيات بشأن تنفيذ أحكام محفظتها إلى أجهزة سياسة الاتحاد، سواء بمبادراتها الخاصة أو بناء على طلب من أجهزة السياسة،

س. الإشراف على خطط العمل السنوية للمفوضية حول التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا والابتكار؛

ع. أداء أية مهام أخرى تسندها إليها أجهزة سياسة الاتحاد.

2. يجوز أن تشكل اللجنة الفنية المتخصصة للتعليم والعلم والتكنولوجيا لجانا فرعية وأفرقة عمل مؤقتة، حسبما تراه ضروريا، وتحدد ولايتها وتشكيلتها ونظام عملها.

المادة 6

مكان الانعقاد

1. تنعقد دورات اللجنة الفنية المتخصصة للتعليم والعلم والتكنولوجيا في مقر الاتحاد، ما لم تقدم إحدى الدول الأعضاء عرضا لاستضافة هذه الدورات.
2. في حال عقد الدورة خارج مقر الاتحاد، تكون الدولة العضو المضيفة مسؤولة عن جميع النفقات الإضافية التي تتكبدها المفوضية نتيجة لعقد الدورة خارج المقر.
3. وفقا للمادة 5 (3) من قواعد إجراءات المؤتمر، لا تجوز للدول الأعضاء التي تقدم عرضا لاستضافة دورات اللجنة الفنية المتخصصة للتعليم والعلم والتكنولوجيا أن لا تكون خاضعة للعقوبات، وتكون مطالبة باستيفاء معايير محددة مسبقا، بما في ذلك توافر مرافق لوجستية كافية وبيئة سياسية مواتية.
4. وحيثما تقدم دولتان (2) أو أكثر من الدول الأعضاء عرضا لاستضافة دورة، تبت اللجنة الفنية المتخصصة للتعليم والعلم والتكنولوجيا بشأن المكان بالأغلبية البسيطة.
5. وحيثما تعجز دولة عضو كانت قد قدمت عرضا لاستضافة دورة للجنة الفنية المتخصصة للتعليم والعلم والتكنولوجيا عن القيام بذلك، تُعقد الدورة في مقر الاتحاد، ما لم يرد عرض جديد ومقبول من الدول الأعضاء.

المادة 7

عقد الدورات

تكون المفوضية مسؤولة عن عقد وخدمة جميع اجتماعات اللجنة الفنية المتخصصة للتعليم والعلم والتكنولوجيا.

المادة 8

النصاب القانوني

1. يكتمل النصاب القانوني لأية دورة وزارية من دورات اللجنة الفنية المتخصصة للتعليم والعلم والتكنولوجيا من أغلبية ثلثي الدول الأعضاء المؤهلة للتصويت.
2. يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات خبراء اللجان الفرعية أو أفرقة العمل المخصصة المؤقتة للجنة الفنية المتخصصة للتعليم والعلم والتكنولوجيا من الأغلبية البسيطة.

المادة 9

الدورات العادية

تجتمع اللجنة الفنية المتخصصة للتعليم والعلم والتكنولوجيا في دورة عادية مرة كل سنتين (2).

المادة 10

جدول أعمال الدورات العادية

1. تعتمد اللجنة الفنية المتخصصة للتعليم والعلم والتكنولوجيا جدول أعمالها عند افتتاح كل دورة.
2. تُعدّ المفوضية جدول الأعمال المؤقت لدورة عادية بالتشاور مع هيئة مكتب اللجنة الفنية المتخصصة للتعليم والعلم والتكنولوجيا ويمكن أن يشمل بند أو بنودا مقترحة من الدول الأعضاء. ترسل

المفوضية إلى الدول الأعضاء جدول الأعمال المؤقت ووثائق العمل قبل ثلاثين (30) يوما على الأقل من افتتاح الدورة.

المادة 11

البنود الأخرى المدرجة في جدول الأعمال

ينبغي بحث كل بند إضافي تود إحدى الدول الأعضاء إثارته في دورة من دورات اللجنة الفنية المتخصصة للتعليم والعلم والتكنولوجيا فقط في إطار بند "ما يستجد من أعمال". ترمي هذه البنود إلى الحصول على معلومات فقط ولا تكون موضع نقاش أو قرار.

المادة 12

الجلسات غير العادية

1. يجوز أن تجتمع اللجنة الفنية المتخصصة للتعليم والعلم والتكنولوجيا في دورة استثنائية، رهنا بتوافر الأموال، بناء على طلب من:
 - أ. أجهزة صنع السياسة للاتحاد،
 - ب. اللجنة الفنية المتخصصة للتعليم والعلم والتكنولوجيا أو لجنة، أو
 - ج. أي دولة من الدول الأعضاء، بناء على موافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء.
2. تنعقد الدورات الاستثنائية وفقا لأحكام المادة 6 أعلاه.

المادة 13

جدول أعمال الدورات الاستثنائية

1. ترسل المفوضية جدول الأعمال المؤقت لدورة استثنائية ووثائق العمل المتعلقة بها إلى الدول الأعضاء قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من افتتاح الدورة.
2. يتألف جدول أعمال دورة استثنائية من البند أو البنود التي تتطلب اهتماما عاجلا من اللجنة الفنية المتخصصة للتعليم والعلم والتكنولوجيا.

المادة 14

الجلسات المفتوحة والمغلقة

تكون جميع دورات اللجنة الفنية المتخصصة للتعليم والعلم والتكنولوجيا مغلقة. مع ذلك، يجوز لها أن تقرر بأغلبية بسيطة أي من دوراتها تكون مفتوحة.

المادة 15

لغات العمل

تكون لغات عمل اللجنة الفنية المتخصصة للتعليم والعلم والتكنولوجيا نفس لغات العمل المستعملة في الاتحاد.

المادة 16

هيئة المكتب

1. تنتخب اللجنة الفنية المتخصصة للتعليم والعلم والتكنولوجيا، على أساس التناوب والتوزيع الجغرافي، بعد إجراء المشاورات اللازمة، يساعد الرئيس الأعضاء الآخرين لهيئة المكتب، وتحديدًا، ثلاثة (3) نواب للرئيس ومقررًا بعد إجراء المشاورات اللازمة.
2. يؤدي أعضاء هيئة المكتب مهامهم لمدة سنتين (2).
3. تجتمع هيئة المكتب مرة واحدة على الأقل كل سنة.

المادة 17 مهام الرئيس

1. يقوم الرئيس بما يلي:
 - أ. يترأس جميع وقائع الدورات العادية والاستثنائية.
 - ب. افتتاح واختتام الجلسات.
 - ج. تقديم محاضر الجلسات للحصول على الموافقة عليها.
 - د. توجيه الوقائع؛
 - هـ. في حالة عدم التوافق يطرح المسائل قيد المناقشة للتصويت وإعلان نتائج التصويت الذي أجري؛
 - و. البت في نقاط النظام؛
 - ز. ضمان النظام واللياقة في وقائع الجلسات؛
2. في غياب الرئيس أو في حال شغور منصبه، سيحل نائب الرئيس أو المقرر، حسب ترتيب انتخابهما، محل الرئيس.
3. يحضر الرئيس جلسات المجلس التنفيذي ويشارك في الاجتماع السنوي لآلية تنسيق اللجان الفنية المتخصصة

المادة 18

الحضور والمشاركة

1. وفقا للمادة 4، يحضر الوزراء المسؤولون عن التعليم والعلم والتكنولوجيا الدورات وبشركون فيها شخصيا. وفي حال عدم قدرتهم على الحضور شخصيا، يمثلهم ممثلون معتمدون حسب الأصول.
2. يدعى ممثلون عن أجهزة الاتحاد والمجموعات الاقتصادية الإقليمية لحضور دورات اللجنة الفنية المتخصصة للتعليم والعلم والتكنولوجيا.
3. يجوز أن تدعو اللجنة الفنية المتخصصة للتعليم والعلم والتكنولوجيا أي شخص أو مؤسسة لحضور دوراتها بصفة مراقب ويجوز دعوة هذا المراقب إلى تقديم مداخلات مكتوبة أو شفوية ولكن لا يحق له التصويت .

المادة 19

الأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات

1. تُتخذ اللجنة الفنية المتخصصة للتعليم والعلم والتكنولوجيا جميع قراراتها بتوافق الآراء، أو على النحو التالي إذا تعذر ذلك:
 - أ. على المستوى الوزاري، بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمؤهلة للتصويت؛
 - ب. على مستوى الخبراء، بأغلبية بسيطة من الدول الأعضاء الحاضرة والمؤهلة للتصويت؛
2. تُتخذ القرارات بشأن المسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة للدول الأعضاء المؤهلة للتصويت.
3. تحدّد القرارات أيضا بشأن ما إذا كانت مسألة ما مسألة إجرائية أم لا بالأغلبية البسيطة للدول الأعضاء المؤهلة للتصويت.
4. إن الامتناع عن التصويت من قبل الدول الأعضاء المؤهلة للتصويت لا يمنع اللجنة الفنية المتخصصة للتعليم والعلم والتكنولوجيا من اعتماد القرارات بتوافق الآراء.

المادة 20

التعديلات/سحب المقترحات

1. يجوز لمقدّم القرار المقترح أو أي تعديل عليه أن يسحبه في أي وقت قبل أن يتم طرحه للتصويت.

2. يجوز لأي دولة عضو أخرى إعادة تقديم القرار أو التعديل المقترح بعد أن تم سحبه.

المادة 21

نقطة نظام

1. خلال المداولات بشأن أي مسألة، يجوز لأي دولة عضو أن تثير نقطة نظام. ويبت الرئيس، وفقا لهذه القواعد، على الفور في نقطة النظام.
2. يجوز للدولة العضو المعنية أن تطعن في قرار الرئيس. ويُطرح القرار على الفور للتصويت والبت فيه بالأغلبية البسيطة.
3. عند إثارة نقطة نظام، لا تتحدث الدولة العضو المعنية حول جوهر المسألة قيد المناقشة.

المادة 22

قائمة المتحدثين وتناول الكلمة

1. خلال المناقشة، يعطي الرئيس الكلمة، رهنا للمادة 23 من القانون التأسيسي، حسب الترتيب الذي أعلن به المتحدثون نيّتهم في تناول الكلمة.
2. لا يجوز للوفد أو غيره من المدعوين أن يتناول الكلمة دون موافقة الرئيس.
3. يجوز للرئيس، خلال المناقشة أن يقوم بما يلي:
 - أ. أن يتلو قائمة المتحدثين وإعلان إقفال القائمة؛
 - ب. أن يدعو إلى النظام أي متحدث يحيد بيانه عن الموضوع قيد المناقشة.
 - ج. أن يعطي حق الرد لأي وفد كلما رأى أن بيانا صادرا بعد إقفال القائمة يبرر حق الرد؛
 - د. أن يحدد الوقت المسموح به لكل وفد بغض النظر عن المسألة قيد المناقشة، رهنا بالمادة الفرعية 4 من هذه المادة.
4. يجوز للرئيس، بشأن المسائل الإجرائية، أن يحدد كل مداخلة بمدة لا تتجاوز ثلاث (3) دقائق.

المادة 23

إقفال باب المناقشة

عندما تم تناول أية مسألة بمناقشة كافية، يعلن الرئيس إقفال باب المناقشة استنادا إلى سلطته التقديرية.

المادة 24

تعليق أو رفع الجلسة

خلال مناقشة أية مسألة، يجوز لأي دولة عضو أن يلتمس تعليق أو تأجيل الاجتماع. ولا يُسمح بمناقشة هذه الالتماسات. يطرح الرئيس فورا هذا الالتماس للتصويت.

المادة 25

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

مع مراعاة أحكام المادة 21، من قواعد الإجراءات هذه، تعطى الأسبقية للالتماسات التالية، حسب الترتيب الوارد أدناه، على جميع الاقتراحات أو الالتماسات الأخرى المطروحة أمام الجلسة:

- أ. تعليق الجلسة؛
- ب. رفع الجلسة؛
- ج. تأجيل المناقشة في الموضوع المطروح للمناقشة؛
- د. إقفال باب المناقشة في الموضوع المطروح للمناقشة.

المادة 26

حقوق التصويت

1. يكون لكل دولة من الدول الأعضاء المؤهلة صوت واحد

2. لا يجوز للدول الأعضاء الخاضعة لعقوبات بموجب المادة 23 من القانون التأسيسي الحق في التصويت.

المادة 27

التوافق والتصويت على القرارات

بعد إقفال باب المناقشة، عندما لا يكون هناك توافق، يطرح الرئيس فوراً الاقتراح مع جميع التعديلات للتصويت. لا يجوز مقاطعة التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بالطريقة التي يجري بها التصويت.

المادة 28

التصويت على التعديلات

1. عندما لا يكون هناك توافق في الآراء، يقوم الرئيس بطرح جميع التعديلات للتصويت.
2. يجوز النظر في الاقتراح كتعديل على نص إذا كان ذلك بالاضافة أو الحذف.

المادة 29

أساليب التصويت

تحدد اللجنة الفنية المتخصصة للتعليم والعلم والتكنولوجيا أساليب الاقتراع.

المادة 30

القرارات والتقارير

1. تتخذ الدورة الوزارية للجنة الفنية المختصة القرارات التي تدخل ضمن ولايتها إلا إذا كان لتلك القرارات آثار مالية أو هيكلية، تماشياً مع ما هو منصوص عليه في قرار المؤتمر: Assembly/AU/Dec.582 (XXV) بخصوص تبسيط عمل قمة الاتحاد الأفريقي، وأساليب عمل الاتحاد الأفريقي.
2. دون الإخلال بالفقرة 1 من هذه المادة، يجوز للمجلس التنفيذي إذا ما رأى لذلك ضرورة، بحث قرارات اللجنة الفنية المختصة بناء على طلب أي دولة عضو.

المادة 31

التنفيذ

يجوز للجنة الفنية المتخصصة للتعليم والعلم والتكنولوجيا أن تضع مبادئ توجيهية أو إجراءات تكميلية لتنفيذ هذه القواعد.

المادة 32

التعديلات

يمكن أن تقترح اللجنة الفنية المتخصصة للتعليم والعلم والتكنولوجيا إدخال تعديلات على هذه القواعد لبحثها من قبل أجهزة السياسة للاتحاد.

المادة 33

الدخول حيز التنفيذ

تدخل هذه القواعد حيز التنفيذ فور اعتمادها من قبل المجلس التنفيذي.

اعتمده الدورة العادية السادسة والعشرين للمؤتمر المنعقدة في 30-31 يناير 2016 في أديس أبابا، اثيوبيا.